ويثبت ايضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات
غير الزنا فلو شهد رجل وامراتان ثبت
المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط
السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب
على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر
ابي داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه
فان تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات

فصل في قاطع الطريق الاصل فيه
اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع
الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث اشمل
ويثبت برجلين لا برجل وامراتين وقاطع
الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران
او ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من
يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث
يبعد معه غوث لبعد عن العمران او ضعف
في اهلها وان كان المبارز واحدا او انثى
او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضداد ها
فليس المتصف بها او بشيء منها حربي ولو معاهدا من
او صبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب
قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه

اسلام

اسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل
جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع**
الطريق على اربعة اقسام فقط لان الموجود
منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه
وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال
او على الاخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدا
بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم
عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما للاية
السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل
المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا
الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي
ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا يتحتم
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا** ا
المال المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق
اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا** حتما
وصلبوا زيادة في التنكيل ويكون صلبهم
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض
من صلبهم بعد القتل التنكيل بهم وزجر غيرهم
ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر
الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1